ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن لان الاكراه على احد امرين ليس اكراها على احدهما بعينه ومتى سلم الوديعة
مختارا ضمنها فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير متى تمكن من دفع الظالم عن الوديعة
بوجه من الوجوه وجب اذا لم يكن في الدفع ضرر كثير عادة فان اهمل حينئذ لا ضرر ضمن ومتى تعذر لا ضمان ومتى امكن
مصانعة الظالم عنها بشيء من المال فليس ببعيد الوجوب كمؤنة العلف ويرجع به على المالك مع عدم التبرع
قوله السادس الجحود وهو موجب للضمان اذا كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال
المالك اشكال اي لو انكر في وقت سؤال المالك اياه بقوله لي عندك وديعة ففي ضمانه اشكال ينشأ من انه
بانكاره منع المالك عن طلبها فكان كمنعه عقيب المطالبة ومن انه لم يصدر من المالك طلب والمنع مترتب عليه
فعنه نظر لان جحود الوديعة يقتضي كون المستودع ليس عن المالك لان نفي الملزوم يقتضي نفي لازمه من حيث
هو لازمه فلا يكون مانعا عنه فيضمن وهو الاقرب ومتى اظهر عذرا لجحوده سواء كان طلب المالك او سواء لم
بنسيان او غلط ونحو ذلك وصدقه المالك لم يضمن قوله فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم
تقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلامه قال ابن الجنيد تسمع دعواه من غير بينة فاذا
سقط الضمان لان انكاره لجواز ان يكون عن سهو ونقصان لها ومنع الشيخ من سماعها بدون البينة ومعها
وهو الاصح بانه بانكاره مكذب لدعواه الهلاك قال المص في لف نعم لو طلب احلاف الغريم كان له ذلك
قلت فيه نظر لان المقتضي لمنع سماع بينته هو تكذيبه لدعواه وهو قائم هنا فلا يتوجه اليمين الا ان يقال
لعل الغريم يقر فينتفع لا يقال البينة اقوى من الاقرار بحيث لا تسمع لتكذيبه اياها لا نعتد بالاقرار فلا يتوجه
اليمين طمعا فيه لانا نقول اذا رجع عن التكذيب في الاقرار سمع بخلاف البينة قوله وان كان صيغة الجحود
لا تلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على رايه الفرق بين الصيغتين
ان الثانية لا تنافي حصول الايداع بخلاف الاولى فح تقبل بينته على الرد والتلف وبدونها تثبت يمينه بحسن وامين
ولا اجرة له في مقابل الحفظ ومن عموم البينة على المدعي وربما فصل في ذلك ففرق بين ادعاء التلف بسبب ظاهر او خفي
فيكتفي في الثاني باليمين والقبول مطلقا اقوى وان الاصل براءة الذمة اذ الضمان انما يكون بالتقصير والاصل عدمه وشغل
الذمة يحتاج الى دليل فهو في الحقيقة في معنى المنكر فيكتفي بيمينه قوله ولو اقر بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان
ان هذا من تتمة احكام الشق الاول من شقي المسئلة بدليل ما سياتي من تردده في سماع البينة وفي الشق الثاني لا اشكال في
ذلك لكن هذا غير حسن لان السابق الى الفهم خلاف هذا ولا يستقيم المعنى الا على ذلك التقدير فيحصل الاختلال بالفهم
وانما قيد الاقرار بكون التلف قبل الجحود لانه بدون ذلك لا يسقط الدعوى لان التلف بعده يقتضي الضمان
التقييد بكونها في الحرز قوله وفي سماع بينته نظر الاشكال لا تستقيم ان يكون المشار اليه بقوله نظر هو الاقرار
ويكون منشأ الاشكال من ان البينة حيث لم تسمع للتناقض المقتضي لتكذيبها كذا الاقرار فانه اضعف من البينة
ومن ان اقرار العقلاء على انفسهم ماض ورجوع المقر عن التكذيب مصحح للاقرار للمنافاة الصحيحة بينه وبين
متصلا بهذا بقبول البينة لو شهدت بالاقرار فيتعين ان يكون المشار اليه بذلك هو التلف ويكون الغرض
من اعادة المسئلة بعد سبقها في قوله ولا معها على الاقوى لتناقض كلامه افراد الاول رجوعه عن الفتوى
بعد السماع الى التردد الناشئ من ان البينة حجة يثبت بها عند جحود الخصم ما يثبت باعترافه ومن ان سماعها فرع
سماع الدعوى وهي غير مسموعة لتكذيب المدعي اياها الثاني الفرق بين الاقرار والبينة حيث ان الاقرار

وان

وان كذبه المقر له اذا رجع عن التصديق لما سياتي في الاقرار ان شاء الله تعالى بخلاف البينة والاصح عدم سماع البينة
لانها كاذبة باعتراف المدعي فلا تكون حجة على المدعى عليه وما ذكره في الاقرار متجه وان كان يرد عليه ان دعوى الاقرار
ينبغي ان لا تسمع ايضا للتكذيب قوله الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى
العادة ما لم يكن لحفظ الوديعة كيفية مخصوصة منقولة من الشارع احيل فيه على العرف المطرد قوله ويجب
عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا لرواية الفضل عن الصادق عليه السلم واوجب ابو الصلاح ردها
الحربي على السلطان العادل والمشهور خلافه قوله وليس استتمام غرض النفس لمن كان في حمام او على طعام عذرا
لان اداء الامانة واجب مضيق فلا يجوز التشاغل عنه بمثل هذه الاشياء ومن ذلك صلاة النافلة والفريضة
اذا لم يكن في اثنائها ولم يتضيق الوقت وهو الذي اختاره في اخر كلامه في كره ويجب عليه الاذهان لمجرى العادة
هذا كله اذا كان الاداء ممكنا فمتى اخر حيث لا يجوز له التاخير ضمن قوله ولو لم يطلب ومكن من الرد ففي الضمان اشكال
ينشأ من انه قد امره بالرد فلم يفعل فيضمن ومن ان الامر بالتسليم ليس طلبا للوديعة والجواب ان يقال ان طلب
الرد على الوكيل مثل طلب الرد على المالك لان يده يد المالك والتسليم اليه تسليم الى المالك فالامر به يقتضي عزل
المستودع فيجب الرد معه على الفور نعم لا يجب عليه التخلية فان كان المراد من الرد في قول المص ويمكن من الرد التخلية
فلا معنى للاشكال في الضمان ح بل يجب القول بالضمان قطعا وان كان المراد بالرد وجوب الاعلام للوكيل لو
لم يكن قد علم بامر المالك واظهار التخلية فهو محتمل وليس ببعيد القول بوجوب ذلك لان ظاهر الامر يتضمن
العزل وعلى هذا فيكون منشأ الاشكال من التردد في ان المعزول عن الوديعة هل هو مامور بالرد على الفور او وقت
المطالبة كما في الثوب الذي اطارته الريح والذي اودعه المستودع بمجرد ضرورة وكما في الوديعة اذا مات
المودع وساير الامانات والمعتمد الضمان لان اثبات اليد على مال الغير موقوف على الاذن الا فيما اقتضته
الضرورة وهو ما قبل التمكن من الاعلام والتخلية وهذا كله اذا لم تدل القرينة على عدم العزل قوله وكذا
كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره اي يجيء ذلك الاشكال السابق في الضمان اذا تمكن من الرد فلم يرد وهذا
اذا كان المراد بالرد اعلام المالك والتخلية بينه وبين ماله رجوع عما سبق من الجزم الى التردد وان كان المراد
حملها اليه ففيه ما سبق من الاشكال فان ايجاب ذلك بعيد قوله فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر لعدم
التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء ما جزم به هنا قال في كره انه الاقرب
وفرق بامرين احدهما ان الوديعة امانة وقول المستودع مقبول في الرد والتلف فلا معنى للاشهاد ولو قال
بدل ذلك قول الوكيل مقبول في الرد والتلف لكان اوجه الثاني ما ذكره هنا من ان الودايع حقها الاخفاء بخلاف
قضاء الدين ويمكن الفرق بثالث وهو ان المطلوب بقضاء الدين انقطاع مطالبة المدين عن المديون
وبراءة ذمته وذلك موقوف على الاشهاد والمطلوب في الوديعة ايصال الحق الى مستحقه ويد الوكيل يد الموكل
فكما لا يجب الاشهاد عند الدفع الى المودع لا يجب عند الدفع الى الوكيل بل ربما يقال ان ذلك ينافي الغرض
عليه ضمانا واعلم ان في قول المص فلا ضمان لو انكر مناقشة لانا لو قلنا بالضمان وعددناه مقتضيا
اوجبناه على كل حال سواء انكر او اقر وامتنع من التسليم او تلفت العين في يده فانه على كل واحد من التقديرات
يرجع على المستودع قوله واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلنا لان الاستيداع
وان اقتضى وجوب الحفظ لكن ما جرت العادة ببذل المالك في مقابلته مما يتوقف عليه الحفظ من اجرة

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)